S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/913 (1994)
22 April 1994

مجلس الأمن

القرار ٩١٣ (١٩٩٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٣٦٧،
المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالنزاع في جمهورية البوسنة والهرسك، وإذ يؤكد مجددا في هذا السياق قراره ٩٠٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ يشير أيضا الى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤ (S/PRST/1994/14) المتعلق بالحالة في منطقة غورازده الآمنة،

وإذ يؤكد مجددا سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء أعمال القتال الجارية في غورازده وحولها، فضلا عما ينجم عن ذلك من نتائج بالنسبة للحالة في المناطق الأخرى في جمهورية البوسنة والهرسك ولعملية التفاوض الرامية الى التوصل الى تسوية سياسية شاملة،

وإذ يدين بأقوى عبارات ممكنة قوات الصرب البوسنية لعدوانها المستمر على منطقة غورازده الآمنة، الذي أسفر عن مقتل الكثير من المدنيين وتسبب في معاناة إنسانية قاسية،

وإذ يدين أيضا جميع الهجمات ضد السكان المدنيين والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، ويكرر تأكيد أن أي أشخاص يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي سيعتبرون مسؤولين بصفة شخصية،

وإذ يدين كذلك الطرف الصربي البوسني لعدم التفاوض بنية حسنة ولعدم الوفاء بالالتزامات التي قطعها على نفسه أمام ممثلي الأمم المتحدة والاتحاد الروسي بخصوص ترتيبات وقف إطلاق النار في غورازده وحولها،

وإذ يشاطر الأمين العام القلق الذي أعرب عنه في تقريريه المؤرخين ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/291) و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/300)، وإذ يحيط علما بتوصيات الأمين العام بشأن تحديد وتنفيذ مفهوم المناطق الآمنة،

وقد عقد العزم على المساهمة في إقامة وقف دائم لإطلاق النار فورا في غورازده وكذلك في جميع أنحاء اقليم جمهورية البوسنة والهرسك من خلال المفاوضات بين الأطراف، وكفالة احترامه،

وإذ يعيد تأكيد الولاية المسندة الى قوة الأمم المتحدة للحماية بموجب قراراته ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) و ٨٤٤ (١٩٩٣) و ٩٠٨ (١٩٩٤)، وإذ يؤكد أن قوة الأمم المتحدة للحماية ستواصل استخدام هذه الولاية استخداما كاملا كلما نشأت حاجة الى ذلك في تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يشيد بالعمل الدؤوب والباسل الذي يقوم به أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يدين التحرش بأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية واحتجازهم من جانب قوات الصرب البوسنية وجميع العقبات التي تعرقل حرية تنقل قوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يثني على توسيع الجهود الدبلوماسية الرامية الى التوصل الى تسوية سياسية شاملة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود الدولية من جانب ممثلي الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، وقد عقد العزم على تعزيز وتنسيق هذه الجهود الدولية بغية تحقيق تضافر هذه المبادرات الدبلوماسية الجارية بهدف ضمان مشاركة جميع الأطراف المعنية في تسوية سياسية شاملة،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يكرر تأكيد تصميمه على كفالة أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحريتها في التنقل لأداء جميع مهامها، وإذ يتصرف تحقيقا لهذه الأهداف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ألف

١ - يطالب بأن تقوم حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الصربي البوسني فورا بإبرام اتفاق لوقف إطلاق النار تحت إشراف قوة الأمم المتحدة للحماية في غورازده وفي جميع أنحاء إقليم جمهورية البوسنة والهرسك بما يؤدي الى اتفاق على وقف أعمال القتال، ويطالب بأن تتقيد جميع الأطراف بدقة بهذين الاتفاقين؛

٢ - يدعو الأمين العام الى اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة أن تكون قوة الأمم المتحدة للحماية قادرة، ضمن حدود مواردها المتاحة، على مراقبة الحالة في غورازده ومراقبة احترام أي وقف لإطلاق النار وفض اشتباك القوات العسكرية في غورازده، بما في ذلك أي تدبير يتخذ لوضع الأسلحة الثقيلة للأطراف تحت رقابة الأمم المتحدة؛

٣ - يدين قيام قوات الصرب البوسنية بالقصف المدفعي والهجمات على منطقة غورازده الآمنة على النحو المحدد في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)، ويطالب بانسحاب هذه القوات وأسلحتها الى مسافة توافق عليها قوة الأمم المتحدة للحماية بحيث لا تعود تشكل تهديدا لوضع غورازده كمنطقة آمنة؛

باء

٤ - يدعو الى إنهاء أي أعمال استفزازية مـُرتكبة من أي طرف كان في المناطق الآمنة وحولها؛

٥ - يطالب بالإفراج الفوري عن كل أفراد الأمم المتحدة الذين تحتجزهم حاليا قوات الصرب البوسنيين؛

٦ - يطالب كذلك بحرية التحرك لقوة الأمم المتحدة للحماية دون عائق في إطار القيام بجميع مهامها وإزالة كافة العقبات الموضوعة أمام حرية الحركة هذه؛

٧ - يؤكد ما تقرر في القرار ٩٠٨ (١٩٩٤) من اتخاذ اجراء بحلول ٣٠ نيسان/ابريل على الأكثر بشأن الاحتياجات الأخرى من الأفراد التي أوصى بها الأمين العام؛

جيم

٨ - يؤكد الحاجة الملحة الى تكثيف الجهود الرامية الى تحقيق تسوية سياسية شاملة تتفق عليها جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٩ - يطالب بتكثيف الجهود الرامية الى تحقيق تسوية سلمية بالتنسيق والتشاور الوثيق بين ممثلي الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وممثلي الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، بهدف توحيد المبادرات الدبلوماسية الجارية؛

دال

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر، ويظل على أهبة للنظر فورا في اتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى.

- - - - -